وبين ان يتفرغ قلبا ويدا عن التجارة كمر أنفسهم
او دوابه وان كان راجحا فان خرج بنية الحج
والتجارة فثوابه دون ثواب المتخلي عنها والثواب
يقدر باعث الدين وان غلب باعث الدنيا على
المعتمد وقيل لا شئ له من الاجر مطلقا وهذا ان
قصد التجارة لا نمو المال اما لو قصد بالتجارة
كفاية اهله والتوسعة عليهم او على اهل الحرم
فله الثواب كاملا لانه ضم أخرويا الى أخروي
ويجب التوبة من جميع المعاصي وهي الندم على
ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال والوفا
بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلوة وصيام وزكوة
والعزم على ان لا يعود الى مثلها وتزيد حقوق
العباد بالخروج عنها فان كانت اموالا تخلل عن اهلها
او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او
وارث فان لم يعرف اهلها ورجي معرفتهم فليفرق



على الله متى قدر عليها او وصلها اليهم وان ايئس
من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه لنفسه ان كان
ممن يجوز صرفه اليه بان كان له استحقاق في بيت المال
وينبغي ان يعزم لهم اذا وجدهم والا اعطاها
لمن يجوز صرفه اليه وان كان في الاعراض كالقذف
والغيبة فان لم يصل الى اصحابها استغفر لهم و
ندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص
ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عزم على انه
متى وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق او يزيل
ملكه او يتركه لمن تلزم نفقته النفقة الى خير
الرجوع عند من يثق به والحاكم منعم حتى يفعل
ذلك الا ان اذن له مستحقها فيسقط حقه ويجب
ان يوكل الموسر من يقضي عنه دينه الحال الذي
عجز عنه من مال حاضر او يأذن له الدين في السفر
او ان يظن رضاه وان كان بيده رهن او ضمنه موسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)